

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/المستأنف ضدها

من/المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/09/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/07م، من /...، هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...، وتاريخ 1444/03/14هـ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/11/08م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-173116) الصادر في الدعوى رقم (-ZI-173116-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفترى. ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة ... من صافي الربح المعدل (الخسارة) للعام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم نصيب الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي لعام 2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للجانب الزكوي والضريبي للعام 2018م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم المستخدم من المخصصات من ضمن التعديلات على صافي الربح بدلا من وعاء الزكاة للعام 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم اعتماد الهيئة لحسم فروقات خسائر متراكمة.

سابعاً: اثبات انتهاء الخلاف على بند إضافة نصيب الشريك السعودي في قروض مولت أصول ثابتة.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة نصيب الشريك السعودي في المصروفات المستحقة.

تاسعاً: اثبات انتهاء الخلاف على بند إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة.

عاشراً: تعديل قرار المدعى عليها على بند الاستثمارات في منشآت محلية، ليصبح كالتالي:

أ- قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركة ... للعام 2018م.

ب- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمارات في شركة شركة ... للاستثمار التجاري.

ج- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركة

د- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات في صندوق ... ، وذلك بإثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبلغ (108.864) ريال، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي (18,601,212) ريال سعودي.

إحدى عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الاستثمارات الخارجية للعام 2018م.

إثنا عشر: اثبات انتهاء الخلاف على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الاجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة.

ثلاثة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم رصيد المدفوعات المقدمة لشراء استثمارات من وعاء الزكاة.

أربعة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة للعام 2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

خمس عشرة: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في رصيد سلف الموظفين من وعاء الزكاة للعام 2018م.

ستة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند حسم نصيب الشريك السعودي في تأمين نقدي مقابل ضمان بنكي من وعاء الزكاة للعام 2018م.

سبعة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الإيرادات غير المفوترة ضمن الأرصدة المدينة.

ثمانية عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم ضرائب من الوعاء الزكوي.

تسعة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة 100%.

عشرون: تعديل إجراء المدعى عليها في بند غرامة التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة ...)، أشار المكلف إلى أن قرار دائرة الفصل قد تناول البند من جانب واحد وهو الجانب الزكوي، متجاهلاً تأثير البند على الجانب الضريبي (الوعاء الضريبي) للشركة، وبناءً عليه يؤكد المكلف على انتهاء الخلاف من الجانب الزكوي بقبول حسم رصيد آخر المدة للاستثمار في شركة ... وفق حيثيات قرار بند (10-أ)، وأما من الجانب الضريبي، يطالب المكلف بإلغاء أثر نصيبها في أرباح شركة ... والتي تم الإفصاح عنها (كربح) ضمن إيرادات الشركة بقوائمها المالية المدققة وفق قائمة الدخل، حيث تم التصريح عنها ضمن إيرادات الشركة بالقوائم المالية المدققة عن نصيب الشركة في أرباح جائزة الحسم لأغراض ضريبة الدخل وفق نص اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتعديلات اللاحقة عليها بالمادة (الأولى). وفيما يخص بند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم نصيب الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي للعام 2018م، ويؤكد على أحقية المكلف في حسم نصيب الشريك غير السعودي من الخسائر المرحلة وفقاً لنص المادة (21) من النظام الضريبي، وبناءً عليه يطالب المكلف بحسم الخسائر المرحلة بواقع (25%) من صافي الربح المعدل النهائي من الوعاء الضريبي للعام 2018م. وفيما يخص بند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

أساس عدم السماح بحسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من صافي الربح للجانب الزكوي والضريبي للعام 2018م، ودفع بأنه تم استيفاء الضوابط النظامية قبل إعدام الدين منها وتم التصريح بها كإيرادات في السنوات السابقة، كما أن الديون المعدومة ناتجة عن تقديم الخدمات وتم بموجب حسابات نظامية مدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة، والشركة تعتقد أن حساباتها المدققة تعتبر بديلاً عن شهادة المحاسب القانوني، كما أشار المكلف إلى ملائمة مبلغ الديون المعدومة لحجم الإيرادات وارتفاع تكلفة تحصيلها مقارنة بمبلغها، حيث إنها ليست ذات أهمية نسبية مقارنة مع الإيرادات وانطباق الضوابط النظامية لحسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ويوضح المكلف أن استحقاق الإيرادات مرتبط مع المعايير والمبادئ المحاسبية خصوصاً في استحقاق الإيرادات والتي تعكس بالواقع واقعة تحصيل تلك الإيرادات، حيث إن عملية شطب الديون هي الوسيلة الوحيدة التي من شأنها عكس واقعة إمكانية التحصيل من عدمها للتوصل لإيرادات الشركة الفعلية النقدية. وفيما يخص بند (حسم رصيد المستخدم من المخصصات من صافي الربح بدلاً من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس حسم المستخدم من المخصصات من التعديلات على صافي الربح، حيث يمثل المستخدم من هذه المخصصات (مخصص مكافأة نهاية خدمة، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها)، وتعد مصروفات زكوية فعلية متكبدة من قبل المكلف، وبالتالي يجوز السماح بخصمها من الوعاء الزكوي من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفترية، لا سيما أنها لم تعتمد كمصاريف نظامية عند تحميلها على حسابات الشركة كمخصصات وليس مصروفات فعلية وتم خضوعها للزكاة؛ وعليه فإنه لا بد من أخذ المستخدم من المخصصات بعين الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة، تجنباً للثني الزكوي. وفيما يخص بند (عدم حسم فروقات خسائر متراكمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم اعتماد الهيئة لحسم فروقات خسائر متراكمة بالبداية، حيث إن قرار دائرة الفصل لم يثبت موافقة الهيئة جزئياً على اعتراض الشركة، وذلك وفق ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل فقد أقرت بالمبالغ الواردة في ربط الهيئة والتي قد عدلتها الهيئة بموجب وجهة نظرها، مما يعد ذلك من باب الحكم بأكثر مما تطالب به الهيئة، وبناءً عليه تطالب الشركة بإثبات قبول جزئي للبند محل الاستئناف لتكون الفروق كما هي موضحة في مذكرة الهيئة الجوابية، وأما فيما يخص استئناف الشركة على احتساب الهيئة غير الدقيق للخسائر المتراكمة، فيتمسك المكلف بوجهة نظره الواردة في مذكرة رده على مذكرة الهيئة الجوابية ليكون الاحتساب الصحيح للخسائر المتراكمة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للعام 2018م كما هو مرفق باللائحة، وعليه فيطالب المكلف بقبول استئنافه وإلغاء قرار الدائرة واعتماد حسم الفروقات لخسائر متراكمة. وفيما يخص بند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة نصيب الشريك السعودي من بند مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

(799,520) ريال لحولان الحول، بناءً على الحركة المقدمة من المكلف، حيث إن هذه المبالغ لا تعد بمثابة قروض ولا يجب أن تخضع للزكاة وحال عليها الحول ولم تمول إضافات عروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شروط خضوع الزكاة. وفيما يخص بند (الاستثمارات في منشآت محلية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراض المكلف على عدم حسم الهيئة الاستثمار في شركة ... والاستثمار في صندوق ...، حيث لم توضح الهيئة الأسباب والأسانيد التي اعتمدت عليها في ذلك الاحتساب، وعليه يحتفظ المكلف بحقه في إلغاء الربط لعدم إشعار الشركة بالتفاصيل وأسباب الرفض واستندت في رأيها إلى الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بالرغم من أن المكلف تواصل مع الهيئة لتوضيح تفاصيل البند وأسباب الفرق، إلا أن الهيئة لم تقدم رد واضح، وأشار المكلف إلى أن الاستثمارات المحسومة مرفقة في صحيفة الاستئناف ويتبين أن جميعها منشآت مقيمة في المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وملزمة بتقديم إقرارها، وعليه يتوجب أن تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة، باعتبارها استثمارات طويلة الأجل، وعليه يطالب المكلف بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس مطالبة المكلف في حسم نصيب الشريك السعودي من الاستثمارات الخارجية إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (44,160,384) ريال لعام 2018م، حيث أشار المكلف إلى أن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد استثماري، وبأن الزكاة لهذه النوعية تجب في الربح فقط دون الأصل مستنداً إلى الفتوى رقم (18690) الصادرة عن هيئة كبار العلماء، واستند المكلف في طريقة المعالجة الزكوية إلى ما ورد في تعميم الهيئة رقم (1/2/8443/2) الصادر في عام 1392هـ، وأكد المكلف بأحقيقته بحسم الاستثمار الخارجي دون اشتراط تزكية المبالغ في بلد الاستثمار، ويطالب المكلف بحسم استثماراتها الخارجية المتاحة للبيع للعام 2018م. وفيما يخص بند (حسم مدفوعات مقدمة لشراء استثمار من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، لعدم السماح بحسم رصيد المدفوعات المقدمة لشراء استثمارات بمبلغ (1,631,250) ريال من وعاء الزكاة للعام 2018م، حيث أشار إلى أن المبالغ محل الاعتراض تمثل دفعات مقدم لتمويل استثمار في شركة ...، وبالتالي لا يجوز تزكيته بموجب للمادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي جاء فيها أن الدفعات لشراء أصول ثابتة تعد من العناصر السالبة لوعاء الزكاة، وعليه يطالب المكلف بحسم الدفعات المقدمة لشراء الاستثمار الموضح أعلاه من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (حسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويطالب بحسم حصة الشريك السعودي من أرصدة المدفوعات المقدمة، حيث إن طبيعة هذه المصروفات كونها ذات طبيعة رأس مالية مرتبطة بسنوات لاحقة، كما أن القوائم المالية المقدمة المدققة من محاسب قانوني لعام 2018م مستند كافي لإثبات أن هذه المصاريف هي فعلاً مصاريف مرتبطة بسنوات لاحقة، وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

طبيعة هذه المصاريف المدفوعة مقدماً تأخذ حكم النفقات المؤجلة لأنها تتعلق بمصاريف غير مباشرة بأكثر من سنة مالية. وفيما يخص بند (قروض للموظفين من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويطالب بالسماح بحسم نصيب الشريك السعودي في رصيد سلف الموظفين من وعاء الزكاة بقيمة (1,284,323) ريال للعام 2018م، حيث أشار إلى أن تلك الأرصدة تمثل مبالغ اضطرت الشركة لإقراضها لموظفيها وفقاً لمتطلبات النشاط والتزام للشركة تجاه موظفيها، وعليه فإنها أموال محجوزة غير مستغلة ولا تستخدم في عروض التجارة ولم يحل عليها الحول في ذمة الشركة، وبالتالي لا يجوز اعتبار هذه الأموال بمثابة قروض مستغلة خاضعة للزكاة. وفيما يخص بند (حسم ودائع ضمان من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويطالب بالسماح بحسم نصيب الشريك السعودي في تأمين نقدي مقابل ضمان بنكي بمبلغ (461,079) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث أشار إلى أن تلك المبالغ تمثل رصيد هامش النقدي مقابل ضمان بنكي والذي يمثل المبالغ المحتجزة لدى البنوك التي يتعامل معها، كما أن عدم حسم التأمين من وعاء الزكاة يخالف القواعد الشرعية التي تؤكد تزكية الأموال التي بحوزة المكلف متى ما حال عليها الحول، وبالتالي لا يجوز تزكية التأمين النقدي المودعة بأحد البنوك كون الشركة لا تملك التصرف فيها بالاستثمار ولا بالاستخدام في النشاط وحكمها حكم الوديعة النظامية للبنوك والمجاز حسمها بموجب اللائحة. وفيما يخص بند (حسم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويطالب بالسماح بحسم نصيب الشريك السعودي في الإيرادات غير المفوترة ضمن الأرصدة المدينة بقيمة (2,515,955) ريال، حيث أشار في لائحة استئنافه إلى أن تلك الإيرادات المستحقة تمثل حقوقاً للشركة لم تستلمها الشركة، ولذلك يجب ألا تزكي حتى تستلمها الشركة وتستقبل بها حولاً جديداً، وقد تأييد ذلك بموجب فتوى رقم (20452/خ). وفيما يخص بند (حسم ضرائب من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة، ويطالب بالسماح بحسم نصيب الشريك السعودي في ضرائب من الوعاء الزكوي بمبلغ (702,021) ريال للعام 2018م، وأشار إلى أن هذه المصروفات تمثل مبالغ خرجت من ذمة الشركة قبل حوّل الحول، ولا يجوز تزكيتها شرعاً، كما أن الأصل في معالجة المصاريف هو الإجازة، وطالما لم يرد نص خاص بعدم جواز حسم المصروف فإن مصروف ضريبة الاستقطاع محل الاعتراض جائز الحسم، كما أن أحكام المادة (الثالثة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والخاصة بالمصروفات غير جائزة الحسم لا تنطبق على مكلفي الزكاة. وفيما يخص بند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة، حيث يدفع بأن هذه المبالغ لا تعد قروض، ولا يجب أن تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول، لا سيما أنها لم تمول إضافات عروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شروط الخضوع للزكاة، ذلك أن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (8634) لعام 1370هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (577) لعام 1376هـ تقضي بأن تستوفي الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، عليه فإن إضافة هذه الحسابات

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

لوعاء الزكاة للسنوات المذكورة أعلاه يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة، حيث إن مثل هذه المبالغ والذمم تستخدم في تمويل رأس المال العامل وتمثل مستحقات على الشركة للغير، أما في حال تم اعتبار هذه المبالغ بمثابة قروض وهو أمر غير مطابق للواقع، فإن المكلف يطالب الأخذ بالفتاوى الشرعية التي أكدت أن الزكاة على المقرض وليس المقترض، طالما أن المقترض ملئ وغير مماتل، وطالما أن هذه المبالغ استخدمت في عروض التجارة (رأس المال العامل)، وعليه فإن وجوب تزكية ذلك المال تقع على الجهة المقرضة ولا يجوز تزكية المال الواحد مرتين، عليه يطالب المكلف الأخذ بوجهة نظره أعلاه عند إصدار الربط المعدل بعدم إضافة مصاريف مستحقة بمبلغ (799,520) ريال. وفيما يخص بند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة، ويدفع بأن هذه الأرصدة المستحقة من الشركات التابعة والزيملة هي تمثل سلف مدينة تم تقديمها لهذه الشركات التابعة والتي تخضع لجباية الزكاة في المملكة، وبالتالي فإن عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي للشركة سيترتب عليه ثنياً زكواً وهو أمر غير جائز شرعاً، وعليه يتضح أن الأرصدة المستحقة من الشركات التابعة لابد من حسمها من الوعاء الزكوي منعاً للثني. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء غرامة التأخير.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفترى) تفيد الهيئة بأنها لم تقبل حسم أرباح استثمارات غير محققة من صافي الربح الدفترى بمبلغ (18,738,913) ريال؛ وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لأرباح الاستثمارات غير المحققة، كما أنه وفي مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع ممثلي المكلف وطلبت الهيئة تقديم طريقة احتساب أرباح استثمارات غير محققة بمبلغ (18,738,913) ريال وكيفية التصريح عنها بالقوائم المالية، وقد جاء رد الشركة بأن أرباح الاستثمارات غير المحققة بمبلغ (18,738,913) ريال تمثل تسوية للقيمة العادلة للقوائم المالية، ومبلغ (18,913,544) ريال محسوم منها احتياطي القيمة العادلة بمبلغ (174,630) ريال بموجب قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة اعتراضه من الجانب الزكوي بأن هذه الأرباح لا تعبر عن أموال في حوزة الشركة وأن الأرباح ناتجة من إعادة تقييم الاستثمارات ومن الجانب الضريبي يذكر المكلف بأن أية إيرادات ناتجة عن إعادة تقييم لا يعتد بها، وما دفع به بشأن قبول الهيئة للبند لعام 2012م، فتجيب الهيئة بعدم تجاوب المكلف مع الهيئة وعدم تقديم المستندات المؤيدة للأرباح لعام 2018م، فبالتالي يكون ما ورد في لائحة الدعوى لا يمكن الركون إليه، كما أن المكلف قام بتخفيض صافي الربح المعدل بقيمة (18,738,913.00)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

ريال ولم يقيم بتقديم مستند توضيحي يبين نوع الاستثمار، حيث أنه في حال كان الاستثمار في صناديق فلا يحق للمكلف حسمها من صافي الربح أو من الوعاء الزكوي، وبالرجوع للقوائم المالية والبيانات المقدمة من قبل المكلف اتضح بأنها تمثل أرباح ناتجة من إعادة تقييم لصناديق استثمارات وأسهم في صناديق (خارجية) بالقيمة العادلة وليست أرباح محققة فعلية ناتجة من بيع، كما أن هذا النوع من الاستثمارات الصناديق والأسهم ليست من عناصر الحسوم من الوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المكلف وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها بعدم تعديل أرباح العام بهذا البند وذلك أنه لم يتضح تأثيرها على دخل العام، بالإضافة إلى أن الاستثمارات المتعلقة بها غير مقبول حسمها من الوعاء الزكوي كذلك عدم انطباق الفقرة (ثانياً/ح) من المادة الرابعة. وفيما يخص بند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة)، تفيد الهيئة بأن القرار انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف في البند أعلاه بناءً على قبول الهيئة لاعتراض المدعية وفقاً لمذكرة الهيئة الجوابية رقم (1)، وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة بأن القرار جانبه الصواب فيما انتهى إليه؛ إذ أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف جزئياً ولم تقبل الاعتراض بشكل كلي، حيث قامت الهيئة بإضافة نصيب الشريك السعودي أرصدة دائنة للوعاء الزكوي بمبلغ (937,392) ريال على التوالي لحولان الحال بناءً على الحركة المقدمة من المكلف حيث تم إضافة الدائنين أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وذلك لعدم تطابق رصيد البيان المقدم مع أرصدة القوائم المالية، استناداً إلى الفقرة (5/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (بند الاستثمارات في منشآت محلية)، توضح الهيئة بأن الشركة المستأنف ضدها تمتلك حصة بنسبة (49%) وحقوق الملكية طبقاً للقوائم المالية لشركة ... لعام 2018م بمبلغ (161,428,929) ريال وحصة الشركة محل الاعتراض منها وحصة الشريك السعودي منها وهي تمثل الحصة والتي خضعت للزكاة في الشركة، وعليه فإن إجراء الهيئة سليم في حسم الاستثمارات في حدود ما تم تزكيته فقط في الشركة المستثمر فيها (...)، حيث قامت الهيئة بحسم حصة الشركة في الاستثمار في شركة ... من الوعاء الزكوي بمبلغ (47,623,309,33) ريال بفرق (30,919,640) ريال عن ما جاء في إقرار المكلف لعام 2018م، وعند دراسة الاعتراض تم رفض اعتراض المكلف؛ على اعتبار أن الشركة تمتلك حصة (49%) وحقوق الملكية طبقاً للقوائم المالية لشركة ... لعام 2018م بمبلغ (161,428,929) ريال وحصة الشركة محل الاعتراض منها (79,100,175) ريال أي بنسبة (49%) من حقوق الملكية إضافة لحصة الشريك السعودي منها (60%) أي بمبلغ (47,460,105) ريال وهي تمثل الحصة والتي خضعت للزكاة في الشركة، بالتالي تم حسم الاستثمارات في حدود ما تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها (...)، كما قامت الهيئة بالاطلاع على أوراق الدعوى ولم يتضح لها تقديم المكلف أي مستندات داعمة لذلك البند، علاوةً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة تقرير المحاسب القانوني والوارد ضمن القوائم المالية الموحدة لغرض خاص لعام 2018م والذي تحفظ فيها على القيمة المستثمرة في هذه الشركة حيث تم فحص قوائم شركة ... من قبل الهيئة التي تملك منها ... ما نسبته (49%) واتضح أن المبلغ المستثمر أقل من المصرح عنه، أما فيما جاء بحجثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، مما يؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة. وفيما يخص بند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة)، تفيد الهيئة بأن القرار انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف في البند أعلاه بناءً على قبول الهيئة لاعتراض المدعية وفقاً لمذكرة الهيئة الجوابية رقم (1)، وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة بأن القرار جانبه الصواب فيما انتهى إليه؛ إذ أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف حيال هذا البند بحسم الاستثمارات في حدود نسبة حصة الشركة فيما تم تزكيته في الشركات المستثمر فيها، ولم توضح الدائرة في قرارها تفاصيل انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة واكتفت بما جاء في مذكرة الهيئة، وهو ما قد يحدث لبس بين أطراف الدعوى في تفسير ما انتهى إليه قضاء الدائرة بشأن البند. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، تفيد الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بقبول اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير وإسقاطها عنه كنتيجة تبعية للبنود المستأنف عليها أعلاه، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليها لذا تطالب الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/10/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ بعد الاطلاع على طلب وقف السير في الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الأطراف، عليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي تاريخ 2025/04/06م، تقدمت الهيئة بطلب معاودة السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/09م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/09م، عقدت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفترى)، وحيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على: "ج- للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً لقيمة السوقية"، وبناءً على ما تقدم، وحيث نصت أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه بأنه يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم استثمارات الأوراق المالية طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، وحيث يكمن الخلاف حول عدم حسم قيمة الأرباح غير المحققة بقيمة (18,738,913) ريال، حيث تدفع الهيئة بعدم تقديم المكلف المستندات الكافية التي توضح طبيعة الاستثمارات، ولما أن قبول حسم الأرباح أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

الخسائر من عدمه لا يرتبط بالأصل، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفترى).

وفيما يخص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية (شركة ...))، وحيث نصت الفقرة رقم (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة الهيئة بحسم حصة الشركة في الاستثمار في شركة ... بقيمة (47,460,105) ريال من الوعاء الزكوي والتي تمثل حصة الشريك السعودي بنسبة (60%) من إجمالي حصة الشركة في الشركة المستثمر فيها البالغة (79,100,175) ريال والتي تمثل ما نسبته (49%) من رأس مال شركة ... (المستثمر فيها)، ولما أن الأصل في الاستثمارات في الشركات السعودية المسجلة لدى الهيئة والتي تقدم إقراراتها للهيئة وتدفع الزكاة بموجبها أن يتم حسمها بالكامل، وبما أن المكلف يمتلك (49%) من رأس مال شركة ... والذي قامت شركة ... بالتزكية عنها وفقاً للإقرارات الزكوية والقوائم المالية لشركة ... (المستثمر فيها)، والتي تبين من خلالها أنه تم دفع الزكاة عن هذه الاستثمارات بالكامل وخضوع حصة الشركة المستثمرة (المكلف) للزكاة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية (شركة ...)).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة ...)، واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (3294) الصادر في تاريخ 1431/11/15هـ والمتضمن على: "أ- بالنسبة للدخل المتحقق عن استثماراتها في شركة أموال أخرى مقيمة داخل المملكة فإنه تحاشياً لزدواج العبء الضريبي يتم استبعاد هذا الدخل من الخضوع للضريبة متى ما توفرت الضوابط الآتية: 1- أن يكون هذا الدخل سبق خضوعه للضريبة في المملكة. 2- ألا تقل نسبة المساهمة في الشركة المستثمر فيها عن 10%. 3- ألا تقل فترة ملكية الحصص عن سنة واحدة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة بعدم قبول حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة ... من صافي الربح المعدل بمبلغ (494,848) ريال وذلك لتحقيق خسائر في نتيجة العام لشركة ... للاستثمارات لعام 2018م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من القوائم المالية لشركة ... قائمة الربح أو الخسائر وقائمة الدخل الشامل أنها حققت خسائر خلال العام وليس أرباح؛ وبالتالي لا يوجد أرباح تم تركيتها، كما تم حسم الاستثمارات التي خضعت للزكاة بالكامل والتي تشمل أرباح العام، وبالتالي فإن حسمها من ربح العام سوف ينتج عنه ثني في الحسم، مرة ضمن رصيد الاستثمارات ومرة أخرى ضمن أرباح العام المعدلة، عليه

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة ...).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي)، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يحق للمكلف ترجيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف"، واستناداً إلى الفقرات (أ، ب) من المادة (21) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمتعلقة بترجيل الخسائر، والتي نصت على ما يلي: "أ - يجوز ترجيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف حول عدم قبول الهيئة لحسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المعدلة من الوعاء الضريبي لعام 2018م بما لا يتجاوز (25%)، حيث تدفع الهيئة أن المكلف لم يحسم أي خسائر ضمن الإقرار لعامي 2017م و2018م في حدود (25%) من صافي ربح الإقرار المعدل، في حين يؤكد المكلف على أحقيته بحسم نصيب الشريك غير السعودي من الخسائر المرحلة وفقاً لنص المادة (21) من النظام الضريبي، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها أن المكلف صرح في إقراره عن ربح بمبلغ (329,091) ريال لعام 2018م، وحيث قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم الخسائر المرحلة في بنسبة (25%) أي بمبلغ (82,273) ريال من الربح المصرح عنه في إقرار المكلف، ولما أن المكلف لم يقدم أي دفوع جديدة وإنما اكتفى بتكرار ما سبق ذكره أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 3- الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. - أن يتم اتخاذ كافة إجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف حول عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من صافي الربح للجانب الضريبي والزكوي بمبلغ (24,798) ريال لعام 2018م، حيث تدفع الهيئة بعدم تقديم المكلف المستندات المنصوص عليها في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه لإثبات إعدام الدين، بينما يدفع المكلف بأنه تم استيفاء الضوابط النظامية قبل إعدام الدين منها وتم التصريح بها كإيرادات في السنوات السابقة، كما أن الديون المعدومة ناتجة عن تقديم الخدمات، وأضاف بأن إعدام الديون تم بموجب حسابات نظامية مدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة والتي تعد بديلاً عن شهادة المحاسب القانوني من وجهة نظره، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف لم يقدم المستندات المنصوص عليها في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه؛ وعليه لم يستوفي المكلف الضوابط النظامية للجانب الزكوي والضريبي، وإنما اكتفى بتكرار ذات الدفوع المقدمة سابقاً أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم رصيد المستخدم من المخصصات من صافي الربح بدلاً من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

مطالبة المكلف بحسم المستخدم من المخصصات من التعديلات على صافي الربح باعتبارها مصروفات زكوية فعلية جائزة الحسم، بينما دفعت الهيئة بأنها لم تقبل حسم المستخدم من المخصصات بمبلغ (685,825) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذلك لحسمها ضمن حركة المخصصات، وباطلاع الدائرة على حركة المخصصات المرفقة في مذكرة الهيئة، تبين لها أنها قامت بتعديل حسم المستخدم من المخصصات بحسب ماورد في كشف حركة المخصصات المرفق، لما أن المكلف لم يقدم حركة المخصصات، وحيث إن المعالجة الزكوية للمستخدم من المخصصات تتمثل في حسمه من رصيد المخصصات أول العام، وحيث إن الهيئة قامت بالمعالجة الزكوية لحصة الشريك السعودي في بند المخصصات وذلك خلال رصيد المخصصات أول العام، كما أن مخصص ديون مشكوك في تحصيلها تم الفصل فيه في البند المتعلق بـ (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها) والذي انتهى قرار الدائرة فيه إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم رصيد المستخدم من المخصصات من صافي الربح بدلاً من الوعاء الزكوي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم فروقات خسائر متراكمة)، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وحيث انتهى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف إلى رفض اعتراض المكلف واعتماد مبلغ الخسائر البالغ (32,751,267) ريال قبل القبول الجزئي للهيئة بحسم المبلغ (45,486,980.40) ريال، ولما أن مطالبة المكلف تكمن في إثبات القبول الجزئي للبند وفقاً لمذكرة الهيئة، وذلك على النحو التالي: .. وبناءً عليه تطالب الشركة ابتداءً بإثبات قبول

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

الهيئة الجزئي لاعتراض الشركة.."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (45,486,980.40) ريال، وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (11,717,618.60) ريال والمتمثل في الفرق بين ما جاء بالإقرار الزكوي البالغ (57,204,599) ريال وبين ما تم قبوله من الهيئة وإثبات انتهاء الخلاف فيه بمبلغ (45,486,980.40) ريال، ولما أن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وحيثُ تبين أن الهيئة قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربطها وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (11,717,618.60) ريال بدلاً من (24,453,332) ريال.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعد المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث تبين أن الهيئة قامت باحتساب حولان الحول بناءً على الحركة المقدمة من المكلف، وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة المطابقة للقوائم المالية للتحقق من عدم حولان الحول، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المكلف بأن هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل، حيث تخضع هذه الديون للزكاة حتى عند استخدامها في تمويل رأس المال العامل للشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الاستثمارات في منشآت محلية)، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، التي

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار أن الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، ولما يكمن الخلاف بين الطرفين في الاستثمارات في شركة ... والاستثمارات في صندوق ... ، ولما أن الصناديق تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له، وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، حيث إنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وأما فيما يخص الاستثمار في شركة ... ، وحيث ذكرت الهيئة بأن شركة ... تم تسجيلها لدى الهيئة في تاريخ لاحق لتاريخ عقد التأسيس المعدل بتاريخ 2019/04/24م، وبالتالي فإن حصة الاستثمار لم يُزكى عنها في عام 2018م ولم يقدم المكلف ما يثبت خضوعها للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الاستثمارات في منشآت محلية).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (4/ب) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة نصيب الشريك السعودي في الاستثمارات الخارجية بمبلغ (44,160,384) ريال من الوعاء الزكوي، حيث تدفع الهيئة بأن المكلف لم يحتسب ضمن إقراره الزكوي لعام 2018م الزكاة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

المستحقة عن هذه الاستثمارات ولم يقدم القوائم المالية عنها والمعتمدة من مدقق خارجي معتمد، كما لم يقدم ما يثبت تزكيته، في حين يدفع المكلف أن النية هي نية القنية من أجل تحقيق عائد، عليه تم تصنيف هذه الاستثمارات ضمن الموجودات غير المتداولة، وبأن الزكاة لنوعية هذه الاستثمارات تجب في ريعها دون أصلها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين لها عدم تقديم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد للشركات المستثمر فيها خارج المملكة، كما لم يقدم مستند يثبت سداد الزكاة المستحقة عن هذا الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم مدفوعات مقدمة لشراء استثمار من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة لمدفوعات مقدمة لشراء استثمار بمبلغ (1,631,250) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث تدفع الهيئة بأن هذا المبلغ من البنود غير واجبة الحسم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، في حين يدفع المكلف بأن الدفعات المقدمة هي لتمويل استثمار في شركة ...، وبالتالي لا يجوز تزكيته طبقاً للمادة (الخامسة) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية وإيضاحاتها، تبين لها بأن هذه الشركة دفعت مقدماً إلى شركة ...، وهذا المبلغ المدفوع يتعلق مشروع محتمل، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لتوضيح طبيعة هذا المشروع المحتمل ومدى خضوعه لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مدفوعات مقدمة لشراء استثمار من الوعاء الزكوي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة لعام 2018م)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة للمصاريف المدفوعة مقدماً بمبلغ (378,953) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه المصروفات للتحقق من طبيعتها وكونها ذات طبيعة رأسمالية وإيرادية ومرتبطة بفترات لاحقة، وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع جديدة تستدعي الاستدراك أو التعقيب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة لعام 2018م).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (قروض للموظفين من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (1/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة القروض المقدمة للموظفين بقيمة (1,284,323) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث يدفع المكلف أن تلك المبالغ تمثل مبالغ قام المكلف بإقراضها لموظفيه وفق متطلبات النشاط والتزاماً للشركة تجاه موظفيها، في حين تدفع الهيئة أنها ليست من البنود الواجبة الحسم طبقاً لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها أن البند محل الاستئناف يمثل أرصدة مدينة (سلف الموظفين)، ويعد من مصادر الأموال الداخلية ويخضع للزكاة ضمن رأس المال وفقاً للفقرة (1/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يتعلق بدفع المكلف بأنها أموال محجوزة غير مستغلة المكلف فلا يعد دفع صحيح، كون أن الموظفين يعتبرون طرف مرتبط تعاقدياً بالمكلف وبإمكان المكلف تحصيل هذه المديونيات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض للموظفين من الوعاء الزكوي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم ودائع ضمان من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (1/أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم ودائع ضمان مقابل ضمان بنكي بمبلغ (461,079) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث تدفع الهيئة أنه ليست من البنود الواجبة الحسم طبقاً لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين يدفع المكلف أنه لا يجوز تزكية التأمين النقدي المودعة بأحد البنوك، كون الشركة لا تملك التصرف فيها بالاستثمار ولا بالاستخدام في النشاط وحكمها حكم الوديعة النظامية للبنوك والمجاز حسمها بموجب اللائحة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين لها أن نشاط المكلف يتمثل في الإدارة والتعهد بالتغطية وإدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ العملاء، وحيث إن خطاب الضمان هو في حقيقته عقد ضمان مقدم من الشركة إلى البنك، مما يعني أنها تظهر كرصيد مدين، والغرض منه هي ضمان الالتزام في وفاء الدين، وتقدم إلى المستفيد، ليضمن البنك طالب الضمان في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يسيل قيمة الخطاب لصالح تلك الجهات التي أصدر لها خطاب الضمان، ولكون خطاب الضمان انفرد بخصائص معينة لا يخرج عن هذه الحقيقة، وبالتالي فالضمان في حق المضمون له (المستفيد) لا يترتب عليه تملك المال قبل الأداء، وإنما هو وثيقة يستوفى بها عند الاستحقاق، ولأن الضمان هو ضمان لما سيجب، وليس ضماناً لشيء قد وجب في ذمة العميل، وبما أن الأموال في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية تعد أموالاً زكوية تجب الزكاة فيها وأن المبالغ التي حبسها المكلف في خطاب الضمان قد حُبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه ما دام المال باقياً في ملكيته، وحيث لم يقدم المكلف أي دفعات جديدة مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكراراً لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ودائع ضمان من الوعاء الزكوي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة)، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة لإيرادات غير مفوترة ضمن أرصدة مدينة بمبلغ (2,515,955) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث يدفع المكلف أنها إيرادات مستحقة لم تستلمها الشركة، ويجب ألا تزكي عليها حتى تستلمها، في حين تدفع الهيئة بأن هذه البنود ليست من البنود الواجبة الحسم وفقاً لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إن جميع الإيرادات المعترف بها في قائمة الدخل والناجمة عن تطبيق السياسات المحاسبية ومنها أساس الاستحقاق المحاسبي تخضع لجباية الزكاة في العام الذي تم الاعتراف بها في القوائم المالية سواء كانت مفوترة أم غير مفوترة طبقاً لمبادئ الاستحقاق المحاسبي، وهذه يمثلها بند الإيرادات غير المفوترة من ضمن الأصول المتداولة في القوائم المالية المدققة، وبالتالي وحيث إن البند محل الاستئناف لم يكن من ضمن بنود حسميات الوعاء الزكوي، وحيث لم يقدم المكلف أي دفعات جديدة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكراراً لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (حسم ضرائب من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة لمصروف ضرائب مدفوع عن حصة الشريك الأجنبي؛ حيث يطالب المكلف بحسم نصيب الشريك السعودي من مصروف الضرائب المسدد، في حين تدفع الهيئة أنه ليس من ضمن البنود واجبة الحسم وفقاً لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، حيث إن احتساب مصروف الضرائب يكون بناءً على حصة الشريك الأجنبي فقط، وذلك بعد إجراء التعديلات على صافي الربح المحاسبي، وبالتالي فإن الوعاء الزكوي للشريك السعودي لن يتأثر بالمصروف المسدد، وحيث لا يوجد نص نظامي أجاز الحسم، وحيث لم يقدم المكلف أي دفعات جديدة مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكراراً لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ضرائب من الوعاء الزكوي).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة 100%)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في مطالبة المكلف بحسم ضرائب الاستقطاع المسددة عن الشركات التابعة بنسبة (100%) بمبلغ (9,661,329) ريال، كون الهيئة لم تعتمد ضرائب الاستقطاع المدفوعة للهيئة والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب، في حين تدفع الهيئة بعدم تقديم المستندات من قبل المكلف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

من قبل الهيئة والمتمثلة في: بيان تحليلي للإيرادات وتفصيلي على مستوى الفروع، وما يثبت سداد ضرائب الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي، وحيث لم يقدم المكلف أي دفعات جديدة مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكراراً لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة 100%).

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة)، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، تعد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف الحركة التفصيلية لبند الأرصدة الدائنة والقوائم المالية المعتمدة، والتي اتضح منها تطابق رصيد البيان المقدم مع أرصدة القوائم المالية، وتبين بأن ما حال عليه الحول يبلغ (175,802) ريال، وما يخص نصيب الشريك السعودي بقيمة (105,481) ريال، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المكلف بأن هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل، حيث تخضع للزكاة حتى وإن تم استخدامها في تمويل رأس المال العامل للشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة)، وذلك بإضافة رصيد الأرصدة الدائنة بما حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة وبنصيب الشريك السعودي بقيمة (105,481) ريال.

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة)، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل والذي انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف بناءً على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، وتؤكد بأنه تم قبول حسم الاستثمارات في حدود نسبة حصة الشركة فيما تم تركيته في الشركات المستثمر فيها بقيمة (16,001,619) ريال،

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

في حين يطالب المكلف بحسم كامل البند من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية لشركة ...، والتي اتضح من خلالها بأنها مصنفة ضمن المطلوبات، وعليه فإن للمكلف الحق في حسم جزء من القروض من وعائه الزكوي بمقدار نسبة ملكيته في الشركة المستثمر فيها بمبلغ وقدره (16,100,619) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة).

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أن: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف ... غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في ... الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في ... الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من ذات اللائحة، على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-173116) الصادر في الدعوى رقم (ZI-173116-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفترى).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية (شركة (...)).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة ...).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم رصيد المستخدم من المخصصات من صافي الربح بدلاً من الوعاء الزكوي).
- 7- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم فروقات خسائر متراكمة):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ 45,486,980.40 ريال).
 - ب- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بمبلغ 11,717,618.60 ريال).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مدفوعات مقدمة لشراء استثمار من الوعاء الزكوي).
- 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة لعام 2018م).
- 13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض للموظفين من الوعاء الزكوي).
- 14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ودائع ضمان من الوعاء الزكوي).
- 15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة).
- 16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ضرائب من الوعاء الزكوي).
- 17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة 100%).
- 18- رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة).
- 19- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة).
- 20- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-226101

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-226101-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

